

Distr.
GENERAL

ICCD/COP(7)/1/Add.1
10 October 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة

نيروبي، ١٧-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

إضافة

مذكرة من الأمانة*

- ١- منذ صدور الوثيقة ICCD/COP(7)/1 التي تتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة لمؤتمر الأطراف وشروحه، تلقت الأمانة طلباً من النرويج، باسم أستراليا وسويسرا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، بإدراج بند إضافي يتعلق بإجراء اختيار الأمين التنفيذي، في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف.
- ٢- وبناء على هذا الطلب، وعملاً بالمادة ١٢ (البنود الإضافية) من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، بصيغته الواردة في المقرر ١/م-١، وبالاتفاق مع رئيس مؤتمر الأطراف، تقترح الأمانة إدراج البند الإضافي التالي: "إجراء تعيين الأمين التنفيذي" في جدول الأعمال المؤقت، وتقديمه لاعتماده.
- ٣- وتنص المادة ١٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر، عند إقراره جدول أعماله، إضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها. ولا يجوز أن يضاف إلى جدول الأعمال سوى البنود التي يعتبرها مؤتمر الأطراف عاجلة وهامة.
- ٤- وفي حال إدراج البند الإضافي المذكور آنفاً في جدول الأعمال، قد يرغب مؤتمر الأطراف في اتباع الممارسة المعمول بها في العمليات الحكومية الدولية المماثلة ودعوة الرئيس إلى أن يجري مشاورات مع المجموعات الإقليمية وجماعات المصالح، بما في ذلك المشاورات على مستوى مكتب مؤتمر الأطراف، بشأن إجراء اختيار الأمين التنفيذي، وأن يضع الاختصاصات بناء على ذلك، وأن يقدم تقريراً عن النتائج إلى مؤتمر الأطراف.

* تلقت الأمانة طلب إصدار هذه الوثيقة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.